

من الفرد وان انحز اولاً الى الزوجين فهو زوج الزوج اي الزوج الحاصل من
 الزوج كالأربعة مثلاً او الثمانية مثلاً وانما عندنا في الاصطلاحات العربية
 في هذا المقام الى التوفيق المنطقية لقرنها الى الاضام الشاطعية
 اشان خبر مبتدأ محذوف اي اشان وكذا العشرة الاربعة وما
 ينطوقه من لفظ الاشان ولا ينبغي استثناءه عن التالي اي لا ينبغي استثناء
 عين التالي عن المقدم لجواز ان يكون التالي اعم من المقدم ومعلوم ان
 الاعم لا يستلزم الاخص لانك اذا قلت كذا حيوان بعد قوله كذا كان
 بهذا انسانا كان حيوانا لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه انسان الجواز
 ان يكون كونه فرساً وكذا لا ينبغي استثناءه عن المقدم فبعض التالي
 لجواز كون بعض المقدم اعم من بعض التالي وهو ان تحقق العلم لا
 يستلزم تحقق الخاص فانك اذا قلت كذا ليس بان بعد القول
 المذكور لا يلزم منه ان يكون ما اشير اليه ليس بحيوان لجواز كونه فرساً
 عند انتفاء الاضافة فالاستثناء اعم من الوجود اي لا يوجب

ومن الرفع اي التلب تمت الكتاب

بعون الله الملك الوهاب على يمينه

الفاضل في المنطق الحديث المجلد الرابع

عبد الغفار بن مصطفى بن عبد الله

والوالدين والارباب

البروفيسور محمد بن محمد

١٤١٤ هـ



Copyright © King Saud University